

*** التعليمات التنفيذية رقم (8) لسنة 2020 وتعديلاتها**

التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات صادرة بمقتضى أحكام المادتين (27) و(75/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات لسنة 2020) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	:	قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول.
الدائرة	:	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
الوزير	:	وزير المالية.
المدير	:	مدير عام الدائرة.
الضريبة	:	الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال.
¹ نظام الرقابة	:	نظام الكتروني لإحكام الرقابة على مصانع إنتاج السلع الخاضعة للضريبة الخاصة التي يتم تحديدها في أحكام المادة (3) من التعليمات الأصلية عن طريق توليد العلامات المميزة واستخدامها على كل سلعة منتجة للتحقق رقمياً من الضرائب والحد من المشاكل الناتجة عن عملية التهريب والتزوير.
² العلامة المميزة	:	رمز فريد (E-stamp unique code) لا يمكن تكراره ويحتوي على خليط من الأرقام والحروف يتم إصداره داخل المصنع أثناء التصنيع على خط الإنتاج بطريقة آمنة من خلال نظام الرقابة الرقمية الالكترونية ويتم طباعته على كل سلعة منتجة خاضعة للضريبة الخاصة بغض النظر عن شكلها.

* نشرت التعليمات الأصلية في عدد الجريدة الرسمية 5677 بتاريخ 2020/11/16 و عدلت بموجب التعليمات المعدلة أدناه:

-التعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2023 المنشورة في عدد الجريدة الرسمية 5835 تاريخ 2023/1/16 .

-التعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2024 المنشورة في عدد الجريدة الرسمية 5917 تاريخ 2024/4/1 .

¹ عدل النص بموجب التعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2023 والتعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2024.

² عدل النص بموجب التعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2023 والتعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2024.

¹ الرقم العالمي : رقم فريد (GLN) لا يمكن تكراره ويتم تخصيصه لتعريف الشكل القانوني للمنشأة وذلك من خلال نظام المعايير الدولي (GS1) في جميع أنحاء العالم ويتم إصداره في المملكة من خلال شركة هيئة الترقيم الأردنية المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات .
للموقع (المكان)

المادة (3)

أ- يكون شكل الرقابة على المكلفين بأحكام القانون عدا الخاضع إنتاجهم للضريبة الخاصة رقابة غير مباشرة دفترية أو آلية، إلا ما استثنى منهم لاعتبارات خاصة بتسبب من المدير لفرض الرقابة المباشرة عليهم ويبلغ هذا القرار للمكلفين للالتزام بمقتضيات هذه الرقابة.
ب-²

- 1- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون الرقابة على كافة مصانع إنتاج السجائر أو إنتاج المشروبات الكحولية أو أي سلعة خاضعة للضريبة الخاصة بقرار الوزير بناءً على تنسيب المدير من خلال إخضاعها لنظام الرقابة الرقمية الإلكترونية.
- 2- على مصانع إنتاج السجائر أو إنتاج المشروبات الكحولية أو أي سلعة خاضعة للضريبة الخاصة في المملكة بقرار الوزير بناءً على تنسيب المدير ووكلائهم الحصريين توفير كافة المتطلبات والمستلزمات والبنية التحتية التي يتوجب توافرها لتنفيذ وتشغيل الرقابة الرقمية الإلكترونية وتقديم كافة التسهيلات المطلوبة لإنجاز النظام.
- 3- على مصانع إنتاج السجائر الجاهزة أو إنتاج المشروبات الكحولية أو أي سلعة خاضعة للضريبة الخاصة في المملكة بقرار الوزير بناءً على تنسيب المدير طباعة العلامة المميزة على كل سلعة خاضعة للضريبة الخاصة التي يتم تصنيعها في المملكة.
- 4- على مستوردي السجائر الجاهزة أو إنتاج المشروبات الكحولية أو أي سلعة خاضعة للضريبة الخاصة بقرار الوزير بناءً على تنسيب المدير توفير العلامة المميزة على كل سلعة خاضعة للضريبة الخاصة التي يتم استيرادها.
- 5- يحظر على أماكن الإنتاج والبيع في المملكة الإتجار بمنتجات السجائر الجاهزة أو إنتاج المشروبات الكحولية أو أي سلعة خاضعة للضريبة الخاصة بقرار الوزير بناءً على تنسيب المدير التي لا تحمل العلامة المميزة على كل سلعة خاضعة للضريبة الخاصة المنتجة محلياً أو المستوردة بعد التاريخ الذي تحدده الدائرة.
- 6- يحظر على المصانع والوكلاء الحصريين بيع منتجاتهم للموزعين الذين لا يمتلكون الرقم العالمي للموقع (المكان).

المادة (4)

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات، للمدير فرض الرقابة المباشرة وللمدة التي يراها مناسبة على أي مكلف لتنفيذ أحكام المادة (18) من القانون.

¹ عدل النص بموجب التعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2023.

² عدل النص بموجب التعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2023 والتعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2024.

- ب- تكون الرقابة مباشرة بتواجد فعلي لموظفي الدائرة فيها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ج- يلتزم أي مكلف يخضع للرقابة المباشرة بإعداد مكتب مناسب لموظفي الرقابة المعيّنين لديه وأن يهيئ لهم الوسائل اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.
- د- يلتزم موظف الرقابة المباشرة بما يلي:
- 1- الإشراف على إدخال وإخراج مدخلات الإنتاج أو المشتريات اللازمة لمزاولة النشاط واستخدام وتنظيم القيود والنماذج اللازمة لذلك.
 - 2- الإشراف على عملية الإنتاج وتثبيت كمية الإنتاج اليومي بتقارير يصادق عليها أصحاب العلاقة أو الشخص المفوض بذلك وموظف الرقابة.
 - 3- الإشراف على المبيعات وتدقيقها مع الفواتير أو طلبات الإخراج وتنظيم القيود والنماذج اللازمة لذلك.

المادة (5)

- يلتزم المكلف الذي يخضع للرقابة المباشرة أو غير المباشرة بما يلي:
- 1- إعداد قوائم جرد سنوي لموجودات مخازنه ومستودعاته وأرصدها والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ السنة التي تم فيها الجرد.
 - 2- إعلام الدائرة عن فترات التوقف لأي سبب من الأسباب سواء كان التوقف كلياً أو جزئياً وذلك خلال أسبوع من تاريخ التوقف.

المادة (6)

للمدير تفويض أي من موظفي الدائرة بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (65) من القانون والمتعلقة بأعمال الرقابة على أماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة ولهم حق ضبط هذه السجلات والقيود والمستندات لمدة لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ ضبطها كما يجوز لهم أخذ عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لهذه الغاية.

المادة (7)¹

- أ- يصدر المدير أدلة لتحديد شكل وآلية تنفيذ وتشغيل الرقابة على جميع الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات بما في ذلك ما يتعلق بنظام الرقابة الرقمية الإلكترونية
- ب- على مصانع إنتاج وبيع السجائر أو إنتاج المشروبات الكحولية أو أي سلعة خاضعة للضريبة الخاصة يقرر الوزير بناء على تنسيب المدير والوكلاء الحصريين والمستوردين التقيد بالأدلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

¹ عدل النص بموجب التعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2023.

² عدل النص بموجب التعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2024.

المادة (8)

- 1- تلغى التعليمات رقم (8) لسنة 2003 التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات.
- 2- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

وزير المالية

د. محمد محمود العسوس